



No.:

العدد: /٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٧٠٤٠

٢٠١٥/٨/١٨

الى / الدائرة الادارية

ج/ استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٥٠٤١٨ في ٢٠١٥ / ٥ / ٣١

ان اثار فرض العقوبات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل هو تأخير الترفيع او الزيادة وقد اكد على ذلك البند (اولا) من المادة (٩) من القانون اعلاه والمتضمنة (تسري مدد التأخير في الترفيع و الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (٨) اعتباراً من تاريخ استحقاق الموظف الترفيع او الزيادة) كما وقضى البند ثانياً من المادة (٨) من القانون المذكور اعلاه بخصوص عقوبة الاذار (يكون باشعار الموظف تحريراً بالمخالفة التي ارتكبتها وتحذيره من الاخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً) ويترتب على هذه العقوبة تاخير الترفيع او الزيادة مدة ستة اشهر) وقضى البند (٤) من المادة المذكورة بخصوص عقوبة (التوبيخ يكون باشعار الموظف تحريراً بالمخالفة التي ارتكبتها او الاسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب اليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه الفقرة تاخير الترفيع او الزيادة لمدة سنة واحدة) وان العقوبات موضوع البحث تم الغاءها استناداً الى المادة (١٣/ ثانياً) من القانون المذكور وان الغاء العقوبة الانضباطية لاثار له على ما استنفذ من الاثار المالية المترتبة على العقوبة وبذلك يكون استحقاقه للعلاوة السنوية مابعد الغاء العقوبة بموجب كتاب الشكر والتقدير الموجه له .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٨/